للذوق الطعوم وبالنسبة للشم الروائح وبالنسبة للبصر
الالوان والاشكال وسائر المبصرات وبالنسبة للمس الحرارة
والبرودة وسائر الملموسات ولذا قال الشم كالسمع للاصوات
الخ وقضية التقييد بالجمع في قوله اشيا مخصوصة ان كل حاسة
تدرك جمعا من الاشيا المخصوصة اي الانواع المخصوصة وهو
انما يظهر في البصر واللمس اذ البصر يدرك الالوان والاشكال
وغيرها مما سبق وهي اشيا مخصوصة اي انواع مخصوصة واللمس
يدرك الحرارة والبرودة وغيرهما مما سبق وهي اشيا مخصوصة
اي انواع مخصوصة واما السمع والشم والذوق فانما
يدرك كل واحد منها شيا واحدا مخصوصا اي نوعا واحدا
مخصوصا فالسمع يدرك نوعا واحدا مخصوصا وهو الاصوات
فقط والشم يدرك نوعا واحدا مخصوصا وهو الروائح فقط
والذوق يدرك نوعا واحدا مخصوصا وهو الطعوم فقط
فالاولى ان يقول بدل قوله اشيا مخصوصة شيا مخصوصا اي
جنسه المتحقق في واحد بالنسبة للسمع والشم والذوق وفي
اكثر بالنسبة للبصر واللمس ويمكن الجواب بان المراد بالاشيا
المخصوصة افراد المدركة كانت افراد نوع واحد او افراد
انواع متعددة فتامل قوله كالسمع للاصوات اي كالسمع
المخلوق ادراك الاصوات قوله والذوق للطعوم اي
والذوق المخلوق ادراك الطعوم اي الكيفيات القائمة
بالمطعومات قوله والشم للروائح اي والشم المخلوق لادراك
الروائح وهكذا يقال في بقية الحواس قوله لا يدرك بها
ما يدرك بالحاسة الاخرى اي لا يدرك بحاسة من الحواس
ما يدرك بالحاسة الاخرى فلا يدرك بالذوق ما يدرك بالسمع
وهو الاصوات وهكذا يقال في كل حاسة من الحواس الباقية

بالنسبة

بلغ

بالنسبة للمدرك بغيرها وقوله لا يدرك الخ اي لا يقع الادراك
المذكور بحسب ما جرت به العادة الالهية فالمنفي وقوع
الادراك المذكور لا امكانه بدليل قوله واما انه هل يجوز
الى اخره وفي قوله لا يدرك الى اخره اشارة الى تقديم قوله
المصر بحاسة على متعلقه اعني قوله يوقف للاختصاص
لان تقديم ما حقه التاخير يفيد الاختصاص ولا يخفى ان
المستفاد من التقديم المذكور هو ان يدرك ما وضعت كل حاسة
له بها لا بغيرها لا ما ذكره الشمني انه لا يدرك بها ما يدرك
بالحاسة الاخرى وان كان لازما للمستفاد المذكور ومحصله
ان المستفاد من المصر قصر ادراك ما وضعت الحاسة له على
تلك الحاسة فلا يتعداها الى غيرها من الحواس والمستفاد
من العكس وهو قصر الحاسة على ادراك ما وضعت له
فلا تتعداه الى غيره من ادراك غير ما وضعت له وانهما
متلازمان ولا يخفى ايضا ان الحصر كما يفيد ما ذكر يفيد
انه لا يدرك بدون الحاسة ما يدرك بها وكانه لم يتعرض
له لانه ليس محل النزاع وليس هو المبحوث عنه فيما بينهم
واشتطهر ان ذلك كما يقع وان من يمنع امكان ادراك
ما يدرك بالبصر بالسمع يمنع امكان ادراكه بدون
البصر واحق بالجواز قوله واما انه هل يجوز ذلك اي هل يجوز
عقلا خرقا للعادة القاضية بامتناع ان يدرك بحاسة
من الحواس ما يدرك بالاخرى اي او يمتنع عقلا قوله ففيه
خلاف اي ففي جواب الاستفهام المذكور خلاف بين الحكما
وجمهورهم على الامتناع قوله واحق الجواز اي
جواز ان يدرك بحاسة من الحواس ما يدرك بالحاسة
الاخرى عقلا وهو الذي عليه جمهور المتكلمين ولكون احق الجواز